

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
التعريف الجبائي: 098620019026427

استشارة رقم 18 / ج.س/ك.ع/2024

17 فبراير 2024

تعلن كلية العلوم بجامعة سعيدة عن استشارة متعلقة باقتناة مواد وأدوات الصيانة والنظافة لفائدة كلية العلوم بجامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2024 الباب 13/22 المادة 02.

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي :

[univ-saida.dz.cde](http://univ-saida.dz.cde)

تحتوي التعهدات على ما يلي:

أ- ملف الترشح:

- 36- تصريح بالترشح مملوء مضبوطي و مختوم و موزرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 37- تصريح بالتزاهة مملوء مضبوطي و مختوم و موزرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 38- تفويض السلطة مملوء مضبوطي و مختوم و موزرخ من طرف المتعهد.
- 39- نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة،في حالة شذ مم شذ مم شركات التضامن،...
- 40- التوطين البنكي للمؤسسة
- 41- المراجع المهنية للشركة مدعاة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة موضوع الاستشارة.
- 42- الحصولة المالية لثلاث سنوات الأخيرة 2023/2022 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.

طبقا لأحكام القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت للعقد.

ب- العرض التقديمي:

- 11- تصريح بالاكتتاب مملوء، موزرخ وممضبوطي من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 12- دفتر الشروط مملوء، مضبوطي، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قراء وقبل مكتوبة بخط اليد .

ج- العرض المالي:

- 11- رسالة التعهد مملوءة وممضبة من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 12- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضبوطي من طرف المتعهد.
- 3- كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضبوطي من طرف المتعهد.
- توديع العروض مرفقة بوصل الدفع لمبلغ الفين دينار جزائري (2000 دج ) دفع بالحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574/مفتاح 31 ، على مستوى كلية العلوم بالأمانة العامة في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

- استشارة رقم 18. المتعلقة بـ: مواد وأدوات الصيانة والنظافة ."

- حدد أجال تحضير التعهدات ثمانية (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فأن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون قبل الساعة الثانية عشر (12:00) من آخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14:00) من نفس اليوم بكلية العلوم جامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة يوم 7.....1....2024. ....فبراير.

العميد كلية العلوم  
أ. جعفرى طيب





Consultation N° 18/ U.S /F.S/2024 ٢٠٢٤ ١٧

La Faculté des Sciences de Saida lance par le présent avis une consultation N° 18 **Produit d'entretien** art 22-13/02 , dans le cadre du budget de fonctionnement année 2024.

- Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du site web de la Faculté des Sciences concernant cette consultation contre paiement de la somme de Deux Mille dinars (2000 DA) qui sera versée au compte C.C.P de l'université Saida N°00321574/clé 31.  
Les soumissions doivent comporter :

**A-Le dossier de candidature contient :**

- La déclaration de candidature, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle)
  - La déclaration de probité, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
  - Délégation de pouvoir, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
  - Copie du statut pour les sociétés.
  - Domiciliation bancaire.
  - Les listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.
  - Les bilans financiers des exercices (2021-2022-2023-) visés par les services des impôts
- Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portante réglementations du marché public et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire de la convention.

**B- L'offre technique contient :**

- Une déclaration à sousscrire
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** ( lu et accepté).

**C-L'offre Financière contient :**

- la lettre de soumission.
- le bordereau des prix unitaires (BPU)
- le détail quantitatif et estimatif (DQE) .
- Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« Dossier de candidature », « offre technique », « offre financière »selon le cas Ces trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :

**« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation  
des offres-consultation N° 18 Produit d'entretien**

Les offres doivent être déposées directement à la Faculté des sciences, Bureau du Secrétaire Générale à l'adresse suivante :  
Université Dr Moulay Tahar -SAIDA-  
Facultés Des Sciences

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de à 12h.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à 14h.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois mois jours à compter de la date limite de dépôt des offres

Doyen

عميد كلية العلوم  
جعفرى طيب





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

## دفتر الشروط

رقم: 18/2024

اسم العملية: اقتناء مواد و أدوات الصيانة النظافة المادة  
22/13-02

لفائدة كلية العلوم



8	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2 موضوع الصفة العمومية
8	3 تقديم المرشح أو المتعهد
9	4 تصریح المرشح أو المتعهد
11	5 تحديد المصلحة المتعاقدة
11	6 موضوع الصفة العمومية
11	7 موضوع الترشح
11	8 تقديم المرشح أو المتعهد
12	9 مرشح أو متعهد بمفرده .....
13	10 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات .....
14	11 تصریح المرشح أو المتعهد
17	12 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
21	المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21	المادة 03: تجديد صفة الطلبات
21	المادة 04: كيفية إبرام الصفة
21	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبين
22	المادة 06: في حالة تجمع
22	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



22	المادة 08: حب دفتر الشروط
22	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
23	ملف الترشح .....
23	العرض التقني .....
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: إيداع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الأظرفة
27	المادة 20 : تقييم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.
29	المادة 21: تصحيح الأخطاء
31	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
32	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 25: الفاذاج الأولية والكلالوجات.
33	المادة 26: طريقة التقييم.
33	المادة 27: كيفية التقاط الحصة رقم 01
34	المادة 28: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 29: الطعون
35	المادة 30: تبليغ الصفقة
35	المادة 31: عدم جدوى
36	المادة 32 : تنازل المعهد الفائز
39	المادة 33 : موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 34 : كيفية إبرام الإتفاقية:
39	المادة 35 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 36: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقيه
39	المادة 37: مبلغ الإتفاقية:
40	المادة 38: طريقة توقيع الاتفاقيه
40	المادة 39: البنك محل الوفاء
40	المادة 40: آجال التسلیم
40	المادة 41: التعديل
41	المادة 42: تجمع المؤسسات

41	المادة 12: المتدخلون في الإتفاقية
42	المادة 13: النصوص المطبقة
42	المادة 15 : تغير أسعار الإتفاقية
43	المادة 16 : آجال الدفع
43	المادة 17: الضمانات
43	ضمان حسن التنفيذ .....
43	وديعة الضمان .....
43	المادة 18: عقوبة التأخر
44	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
44	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
44	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 22: الفسخ
45	المادة 23 : المناولة
45	المادة 24: تسوية النزاعات
46	المادة 25: الملحق
46	المادة 25: الملحق
47	المادة 27: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 28: شرط المبدأ
47	المادة 30: الإعلان عن استشارة
48	المادة 31:سحب دفتر الشروط
48	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

1. تعيين المصلحة المتعاقدة

2. تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

3. موضوع التصريح بالأكتاب

4. التزام المعهد

5. إمضاء المعهد

6. قرار المصلحة المتعاقدة

خاصائص المعدات المقترحة

1. تعيين المصلحة المتعاقدة

2. تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

3. موضوع رسالة التعهد

4. التزام المعهد

5. إمضاء المعهد

6. قرار المصلحة المتعاقدة

48

49

49

50

51

54

55

56

59

59

60

61

64

65



## ملف الترشح

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول  
التصريح بالنزاهة



## 1- تحديد المصلحة المتعاقدة

تصريح بالمصلحة المتعاقدة: .....

## 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....  
.....

## 3 تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:  
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

.....  
.....



..... من إعداد و تحرير رس. و م.م.أ.



..... العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

#### 4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة  
أو محاولة رشوة أعون عموميين :  لا   
في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزية،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص،  
بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ،بمناسبة تخصيص صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذ أو مراقبته،
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سيما كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سيما كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحميم رس. و م.م.أ.

مُلْتَهِدَ بِأَنَّ الْعِلْمَاتِ الْمَذَكُورَةِ أَعْلَاهُ صَحِيحةٌ تَحْتَ طَائِلَةِ التَّعْرُضِ لِتَطْبِيقِ الْعَقَوْبَاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادِيَةِ 216 مِنَ الْأَمْرِ رَقْمِ: 66-156 الْمُؤْرِخُ فِي 18 صَفَرِ عَامِ 1386 المُوافِقُ 8 يُونِيُّو سَنَةِ 1966 الْمُضَمِّنُ قَالُونَ الْعَقَوْبَاتِ، الْمَعْدُلِ وَالْمَتَّمِ

إمضاء ..... في .....  
(اسم وصفة الموقع وختم المرش أو المعهد)



#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل معهدي تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرش أو المعهد
- عندما يكون المرش أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الملحق الثاني التصریح بالترشیح

### ١ تجديد المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....



### ٢ موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....  
.....

### ٣ موضوع الترشیح

• يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب:

.....  
.....  
.....

### ٤ تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....



من بعد و تحرير رس. و م.م.أ.



يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

.....  
.....  
.....

#### 1.4 مرشح أو متعدد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....  
.....  
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....  
.....

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

2.4

رسالة متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بالشراكة أو بالتضامن  نعم  لا
- عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف )

• تسمية التجمع :

.....  
.....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

• اسم الشركة :

.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....  
.....

• مبلغ رأس المال الشركة :

.....  
.....

• هل الشركة وكيل للتجمع  نعم  لا

عضو التجمع : ( يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار )

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



يتعين التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....  
.....  
.....

## 5 تصريح المرشح أو المعهود

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة نس بنياه المهنية.
- لقيامه بتتصريح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعمل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري  
نعم  لا
- في حالة النفي (وضع ذلك)

.....  
.....  
.....  
.....  
• يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السابقات القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنين  أو

- يجوز على البطاقة المهنية للحرف  أو

- في وضعية أخرى  (وضع ذلك):...

.....  
.....  
.....  
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....  
.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



..... الصادر عن .....

..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم  لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....  
.....  
.....


• يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات، تطبقاً لأحكام الأمر رقم 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : ( وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم ) :

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار رجوعه أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -



٠ يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

٠ في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها ):

.....  
.....  
.....

٠ حفقت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....  
.....  
.....

٠ والذي من بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولاً: نعم  لا

٠ في حالة الإيجاب يملاً التصریح بالمناول.

## ٦ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

٠ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

من اعداد و تحرير ر.س. و م.م.أ.

للسيد بيان المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الملف التقني





الإدارية العامة  
"تعليمات العارضين"

من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.  
المادة 01: موضوع دفتر الشروط



يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة مواد و أدوات الصيانة النضافة لفائدة الكلية ضمن ميزانية التسيير  
لسنة 2024 من المادة 22/13-02.

#### المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التموين بمواد و أدوات الصيانة النظافة.

#### المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق  
لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من  
القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة  
المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناه لوازن أو تقديم خدمات  
أو إنجاز دراسات ذات النط العادي و هي ذات الطابع غير المتكرر.

#### المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام  
1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ونص  
المادة 37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد  
القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي  
يشكل القاعدة العامة.

#### المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة  
بالمجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55  
و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015  
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 23-12  
المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات  
العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين  
مطلوبون بإلحاد كل وثيقة تبين خبرته.

#### المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للإمدادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق  
لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 3، 44 و 55 من  
القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة  
المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون التعاقد الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين  
ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة  
بالنافذة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات  
متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين  
والمعهددين في دفتر الشروط، أن يتآنسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

#### المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من  
طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل  
استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد  
السلع التي تم استلامها.

#### المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم  
الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

#### المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى إدارات وكذا  
في الموقع الرسمي للجامعة.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

## المادة 10: محتوى الإعلان عن طلب العروض

طبقاً المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقيي وعرض مالي.

### 1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسليد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصريح بالنزاهة ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، المعاولين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل ماثلة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

### 2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب ملوء، مضي، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملوءة ، مضية، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

- رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي والتقديرى ملوء، مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

#### ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح برفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(أ) نسخة من شهادة الخصوص أو عدم الخصوص للضريرية C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.

(ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى أو مجدول ساري المفعول.

(ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(و) نسخة من شهادة الخصوص أو عدم الخصوص للضريرية C20



م

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### **المادة 11: آجال تحضير العروض**

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنحوة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل .
- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول .

#### **المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض**

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .  
تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ : قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه .

#### **المادة 13: صلاحية العروض**

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

#### **المادة 14: إيداع العروض**

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى

من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.



مكتب الصفقات بالكلية من فوقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام وختومة بين كل منها مرجع طلب العروض وموسيوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلف بإحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض\* اسم طلب العروض.

#### المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

#### المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والخطم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقّع.

#### المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهادات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

#### المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

#### المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعرض التقنية والمالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم ٤..٠٩..٢٠٢٤ على الساعة (١٤:٣٠) صباحا باقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العرض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبان المقتراحات والتخييضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يكون منها كل عرض،
- توضع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كائين عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد المتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

## المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو  
لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفه  
العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات،

2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مراحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في  
دفتر الشروط.

(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على  
العلامة الدنيا الالزمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا،  
مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن  
عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة  
بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،

ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي  
هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،  
تقترن على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات  
المتعهد المعنى تشكل تعسفيا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة  
في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت

iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد  
أو أكثر من عرضه المالي يدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار،  
تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابا، التبريرات والتوضيحات التي تراها  
ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض  
هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض  
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة  
لمرجع أسعار، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة  
المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، و ترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



الأطرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،  
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

#### المادة 21: عدد المخصصات التي يمكن المشاركة فيها

دقتر الشروط الخاصة باقتناة مواد و أدوات الصيانة النظافة غير مخصوص .  
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديري وأنه لم تضف أسعار أخرى.
- التأكد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديري، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

#### المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدقتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحراف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمته لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملؤة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.

في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين ) ، وفي حالة التساوي يتم الجوء إلى أقدمية السجل التجاري.

فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقدريري.
- عدم ملء التصريح بالترشح والتزاهة والإكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم اعضاها.
- اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملؤة ( الشطب ليس ملأ ) .
- الكتابة بالقلم القابل للإزاله.
- الكتابة بالقلم الماحي.

أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقليم إمكاناته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

**المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة**

يُقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والموادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حازقة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقيا:

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهل العروض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهود في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الأسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الإجمالي للعرض لما يbedo مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلن.

#### المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- ..... التوعية .....
- ..... آجال التورن أو التسلیم .....
- ..... الضمان .....
- ..... السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال .....

2. إما لعيار سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

#### المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 26: المذاجر الأولية والكتالوجات.

على المتعاقد تقديم المذاجر الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كتابياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

#### المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كا هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولية.

#### المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

##### أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والنوعية: ..... 30 نقطة.
2. آجال التسلیم : ..... 05 نقاط.
3. الضمان: ..... 15 نقاط.

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.  
مجموع نقط العرض التقني يساوي  $A = A_1 + A_2 + A_3 = 50$  نقطة

1- المعيار الأول : الجودة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة : يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسلیم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:  $\frac{\text{أقل مدة مقترحة}}{\text{المدة المقترحة}} \times 5$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسلیم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث : الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط.
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.

#### ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.
2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

#### كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا ( 35 نقطة أو أكثر ) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

#### المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

من عداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو المون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.  
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط  
فدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة



### المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

### المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين ، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومما ي肯 من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

### المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

**المادة 33 : تنازل المعهد الفائز**

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغهصفقة أورفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.

• في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.

• عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح برفض العرض المعني وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.

• اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقدريري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

• بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة ..... "..... ختم المؤسسة

(إمضاء مثل المصلحة) ..... حرب ب:...سعيدة..... في.....

دفتر البنود العامة





تم إبرام الصفقة بين :  
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص السيد  
جعفري عبد الحميد عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحي النصر ،  
سعيدة .  
وال المشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة"

من جهة ،  
والمؤسسة : .....  
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان : .....  
.....  
النشاط : .....  
مثله من طرف السيد : ..  
ويتحمّل جميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .  
وال المشار إليه بإسم  
"المتعاقد"

من جهة أخرى  
وقد تم الاتفاق على ما يلي :

من إعداد وتحرير رس.و.م.أ.

**المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:**

يتضمن هذا العرض عملية : .....

**المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:**

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 03 الأطراف المتعاقدة**

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى عبد الحميد

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيدة الذين وقعوا على الإتفاقية : .....

المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

**المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية**

كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى عبد الحميد

المولود بتاريخ: ..... بن ..... رقم التعريف الجبائي: .....

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد: ..... المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: ..... ب: .....

رقم التعريف الجبائي: ..... من جهة أخرى

**المادة 05: مبلغ الإتفاقية:**

المبلغ متضمن الرسم TTC

المبلغ بالأرقام: ..... المبلغ بالحروف: .....



من بعد و تحرير رس. و م.م.أ.

#### المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

#### المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- ..... • رقم : .....
- ..... • لدى : .....
- ..... • وكالة : .....
- ..... • العنوان: .....
- ..... • المفتوح باسم : .....

#### المادة 08: آجال التسلیم

يلتزم المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- ..... • بالحروف .....
  - ..... • بالأرقام .....
- من إبرام العقد بين الطرفين

#### المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقا للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصریح بالترشح.



- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكي والتقدير.

## المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين والمعتدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً لل المادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواعيد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو انخاص يتنبئ بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبق على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل ، يكلف أساسا بمراقبة تصميم

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

ومطابقة لنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو التسمية التي يؤشر عليها.

وتحتوى على مضمون تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من الخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

### المادة 13: النصوص المطبقة

تنص هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

### المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

**المادة 15 : آجال الدفع**

طبقاً لل المادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات الضريبية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تضييد الفوایر موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

**المادة 16: الضمانات****المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ**

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

**المادة 16-2: الضمانات**

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

**المادة 17: عقوبة التأخير**

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

- $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.
- $M$  = المبلغ الأولي للاتفاقية.
- $D$  = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.
- تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

**المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها**

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنقافية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستculus عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنههم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتباينة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انتصاف مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإنقافية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

**المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ**

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

**المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة**

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يجوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترنة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

**المادة 21: الفسخ**

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

وتطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Stem عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 22 : المناولة**

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تعطيها هذه الإتفاقية.

**المادة 23: تسوية النزاعات**

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية



المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

• إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

• وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،

• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجيوب للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

#### المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالقصاص يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

#### المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترجيح النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



م

الشمس من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

#### المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

#### المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

#### المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

**المادة 29: سحب دفتر الشروط**

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات  
الرسمية وتقويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن  
الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

**المادة 30: رسم الطابع والتسجيل**

تعنى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9  
ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعدل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

**المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع**

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.  
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة "..... ..... ختم المؤسسة

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الملحق الثالث  
التصریح بالاکتساب

1. تعيین المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....  
.....



اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....

2. تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصریح بالترشیح).

متعهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
الشركة - عضو في التجمع   
.....  
.....

..... .1  
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

..... .2

.....

..... .3

.....

..... .4

.....

• تسمية التجمع :



.....

.....

.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

.....

.....

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :  نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الخصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أولي

البديل أو البائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....





من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تمثيم الشركة :



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....  
.....

- كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،



(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقى بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تفويض الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....

حرر بـ: ..... سعيدة ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعدد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

### خصائص المعدات المقترحة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....





من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموضع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .

الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد



1. تعيين المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....

2. تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد وبفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

- معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
الشركة - عضو في التجمع

..... .1  
..... .2  
..... .3  
..... .4

• تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....  
.....

• تعيين وكل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....

### 3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....



• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام المخصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضى يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

تسمية الشركة



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :





مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتعمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....

حرر ب: ..... سعيدة ..... في .....

(إمضاء مثل المصلحة)

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
 جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
 الإستشارة رقم: ٨، الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والنظافة لفائدة كلية العلوم



### جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	-grezil perfume bon qualité			
02	- torchant,			
03	- balais pour plafond.			
04	- plumeau.			
05	- brosse pour siège toilette			
06	- javel de bon qualité			
07	-Isis liquide de bon qualité			
08	-sac poubelle			
09	-manche a balais			
10	-frottoir G.M			

\* سعيدة يوم :

\* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإرشاد رقم: 18، الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والنظافة لفائدة كلية العلوم

### الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	- grezil parfume bon qualité :		200		
02	- torchant,		200		
03	- balais pour plafond.		20		
04	- plumeau		20		
05	- brosse pour siège toilette		200		
06	javel de bon qualité		100		
07	isis liquide de bon qualité		2000		
08	sac poubelle		60		
09	manche a balais		60		
10	frottoire G.M				
المجموع HT					
TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : ....

آجال التسلیم : ....

\* سعيدة يوم :

\* المتعاقدين: